ما ثبت انه من خصوصياته لاطلاق قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وقد اجمعت الصحابة على اتباعه عليه الصلاة
والسلام في اقواله وافعاله من غير توقف لكن هذا بالنظر للغالب
والا فقد وقع منهم التوقف في غزوة الفتح حيث امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالفطر في رمضان فاستمروا على الامتناع فتناول القدح
وشرب فشربوا وفي عمرة الحديبية حيث امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالنحر والحلق فلم يفعلوا لاستفراقهم في التفكر فيما وقع من المشقة وذكر
انه صلى الله عليه وسلم قدم هو واصحابه معتمرين ونزلوا بالقصة الحديبية
فمنعهم المشركون من دخول مكة فارسل صلى الله عليه وسلم عثمان
ابن عفان لاشراف قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا لا مقاتلا فصمموا
على ان لا يدخل مكة هذا العام ثم رمى رجل من احد الفريقين على الفريق
الاخر فكانت بينهما معركة بالنبل والحجارة فامسك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعضهم واسكوا عثمان رضي الله عنه واشاع ابليس
انهم قتلوه فقال صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجزهم القتال ودعي
الناس عند الشجرة للمبايعة على الموت او على ان لا يفروا فبايعوه على
ذلك فلما سمع الكفار بالمبايعة نزل بهم الخوف وارسلوا رجلا منهم
يعتذر بان القتال لا يقع الا من سفهائهم وطلب ان يرسل من اشاء منهم
فقال صلى الله عليه وسلم اني غير مرسلهم حتى ترسلوا اصحابي فقال
ذلك الرجل انصفتنا فبعث اليهم فارسلوا عثمان وجماعة معه
المسلمين ووقع الصلح بينه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك الرجل
على شرط ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يومن بعضهم بعضا
وان يرجع عنهم عامهم هذا ويأتي معتمرا في العام القابل وان يرد اليهم
من جاء منهم مسلما وان لا يردوا اليه من جاء اليهم ممن تبعه وكتب علي
ابن ابي طالب بذلك كتابا فكره المسلمون هذه الشروط وقالوا يا رسول
الله انا نرد ولا يردون قال نعم اما من ذهب منا اليهم فابعده الله تعالى ومن

بكتابه

جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم قال صلى الله عليه وسلم قوموا
فانحروا واحلقوا قالوا والله ما قام منهم احد حتى قال ذلك ثلاثا
فلما لم يفعلوا دخل على ام سلمة وقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا
او ينحروا فلم يفعلوا فقالت يا رسول الله لا تكلمهم فانه شق عليهم هذا
الصلح اخرج ولم تكلم احدا حتى تفعل ذلك فخرج فنحر بيده ودعى حالقه
فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم
يقتل بعضا كما في البخاري وهذا بعينه هو برهان وجوب
الثالث تقريره ان تقول لو خالفوا بكتمان شيء مما امروا بتبليغه
للخلق لانقلب الكتمان طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام لانا مامورون
بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولانا مرتقانى محرم ولا مكروه لكن انقلاب
الكتمان طاعة باطل لانه محرم بالاجماع ملعون فاعله اذا علمت
ذلك تعلم ان المراد بقول المصنف وهذا بعينه الخ المماثلة في التقرير
فقط لا المماثلة في الذات لان هذا الدليل مغاير للدليل قبله لان المقدم
شرطية الاول وتاليها اعم من مقدم شرطية الثاني وتاليها كما لا يخفى
واما دليل جواز التعبير هنا بالدليل وفيما قبله بالبرهان للتفنن
وهو ارتكاب فنين اي نوعين من التعبير لدفع ثقل التكرار اللفظي
الاعراض البشرية ال للعهد والمعهود هو الاعراض البشرية
التي لا تودي الى نقص في مراتبهم العلية لانها المتقدمة في كلامه
فشاهدة وقوعها بهم يوخذ من ذلك مقدمة صغرى قائلة الاعراض
البشرية شوهد وقوعها بهم وبضم اليها مقدمة كبرى قائلة وكل ما كان
كذلك كان جايزا لان الوقوع يستلزم الجواز ومجموع هاتين المقدمتين
قياس اقتراني ويحتمل تقريره استثنائيا بان تقول لو لم يجز الاعراض
البشرية في حقهم عليهم الصلاة والسلام لما وقعت بهم لكن التالي باطل
لمشاهدة وقوعها بهم ولا يخفى ان مشاهدة ذلك انما وقعت ممن
عاصرهم فاندفع ما قد يقال كيف يقول المصنف فشاهدة وقوعها بهم

Copyright © Sunni Online Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)